



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٣ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن كل من القرار الاساسي^١ رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المرفق به^٢.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥)، يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية إبلاغ هذا القرار والنظام المرفق به إلى مفوضي المراقبة على أعمالها.
^٢ - عدلت تسمية هذا النظام بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٤١) وكان اصلاً: « نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال ».



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٨١٨ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب^١

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الاموال)، لا سيما المادة
الخامسة منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب"^١ المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل من:

١ - البند (٢) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ .

٢ - القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢١/١/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٩٢^٣ تاريخ ٢١/١/٢٠٠٠ .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورها.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

^١ عدلت تسمية هذا النظام بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٤١) وكان اصلاً: « نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال ».

^٢ يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ .

^٣ رقم التعميم هو وفقاً للترقيم القديم.

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في هذا النظام.

القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج

المادة ٢^٣: على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتأكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٤.
بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

١- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.

٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".

٣- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".

٤- القيام بما يتيح التوصل إلى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.

^١ - نظام مستبدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ١٠/١٢/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٤١).

^٢ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

^٣ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

^٤ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

القسم الثاني: العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

المادة ٣: ١ -^١ يقصد بالعبارات التالية:

- "العميل" كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)
- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.
- تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.
- ٢ - على المصارف، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم ومكان اقامتهم الضريبي والإستحصال على الإقرار الخطي الصريح ذي الصلة، وفهم كيفية هيكله ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد "صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية^٢:
- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة.
- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجارة صناديق حديدية.
- عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.
- عمليات الصندوق التي تبلغ أو تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها في أية عملة أخرى.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

^٢ - أدخل آخر تعديل على مطلع هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبائيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الإكتتاب نقداً بأذونات على الصندوق، شراء شيكات نقداً بما فيها الشيكات السياحية إلخ...)

٢ مكرر^١ - عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على "العملاء" بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.

٣ -^٢ على الموظف المولج بتنفيذ العملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٤- بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:

أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصاً معنوياً سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية، إبراز مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي، شهادة التسجيل، هيكلية الملكية، لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) وطبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها ولائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، بالإضافة إلى بيان "صاحب الحق الاقتصادي" المقدم إلى وزارة المالية وإلى السجل التجاري.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني.

^١ - أضيف على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

^٣ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعها أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة توقيعه المعتمدة على أن يكون خاضعاً لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضاً لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

٥^١ - على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن "العميل" وعن "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي و في حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، مهنته، وعن وضعه المالي وينسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.

٦^٢ - عند تعدّد القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ هذه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو ينبغي إنهاء علاقة العمل، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (الذي يعتبر بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤).

٧^٣ - على المصارف عند فتح حسابات ودائع مرقمة لعملائها وفقاً للمادة ٣ من قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ استعمال أرقام و/أو حروف حصراً للتعريف عن هذه الحسابات وعدم استخدام أسماء مستعارة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة كافة بشأنها.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٣ - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

المادة ٤: على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدد فيه صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الإقتصادي للمدة المذكورة في البند (٥) من المادة ٣ أعلاه. يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الإقتصادي في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- (أ) في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.
- (ب) في حال تم التعامل من خلال حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).
- (ج) إذا كان الوضع المالي للعميل معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراؤها غير متناسبة مع وضعه المالي.
- (د) إذا استرعت إنباه المصرف، ضمن إطار ممارسة أعماله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٥: على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية المصرفية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية سيما عندما^١:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الإقتصادي أو انه أعطي معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلّل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي وتسنم لديه شكوك حول المعلومات المقدمة من العميل.
- يتم إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين ولاسيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تتطوي على عمليات مشبوهة.
- يكون لديه أسباب منطقية تحمله على الاعتقاد بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل عن توفر اشتباه لدى المصرف حول تبييض أموال أو تمويل إرهاب وفي هذه الحالة يسمح للمصرف بعدم مواصلة هذه الاجراءات^٢.

^١ - عدل مطع هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٢ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

المادة ٥ مكرر^١: على المصارف ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استناداً الى القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وذلك لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات أو التدابير.

المادة ٦: على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form)، تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي. لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث: مراقبة بعض العمليات والعملاء

المادة ٧: ١^٣ - يتوجب على المصرف أن يطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يشمل الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

- (أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- (ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٧٤ تاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٨).

^٢ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كافٍ ويتم التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لهذه المجموعة خاصة بعد كل اجتماع عام لها.

٢ -١ على المصرف:

أولاً: عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافية أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا، وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.

ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

ثانياً: عند استلامه طلب تنفيذ أي تحويل ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة" الى اشخاص ثالثين في لبنان مهما بلغت قيمة المبلغ المحول:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (٢) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

٣ -١ على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تكوّن مؤسسة صرافة عن إرسال اي من الاشعارين المذكورين في البند (٢) أعلاه.

١- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٧٧).

٤- يحظر على المصرف:

- فتح اي حساب لاي مؤسسة صرافة قبل الاستحصال على موافقة "وحدة التحقق" المنصوص عليها في المادة ١٠ ادناه.
- فتح حسابات لمؤسسات الصرافة او تنفيذ تحاويل بناءً لطلبها لغايات غير تلك المحددة في النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة الصادر عن مصرف لبنان.
- ان يقبل او يقوم بعملية استبدال عملات لصالح اية مؤسسة صرافة الا في حال كانت هذه الاخيرة عميلة لدى المصرف المعني.
- ٥-^١ على المصرف عند اصداره دفتر شيكات لصالح اي مؤسسة صرافة ان يُضمن الشكات كافة عبارة "لا يدفع الا للمستفيد الاول".

المادة ٨: على المصارف، كل في ما خصها:

- (أ) أن تأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، بالمؤشرات الآتية كدلالة على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:
 - ١- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.
 - ٢- عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.
 - ٣- حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.
 - ٤- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها ، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.
 - ٥- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (أوف - شور) والتي يتبين أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
 - ٦- إستبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.
 - ٧- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip) (CTS).
 - ٨- قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٢).

- ٩- صرف أو تلقى شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوية لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو زعم بأنها متأتية من المقامرة.
- ١٠- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحبيات مباشرة ومتعددة.
- ١١- وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.
- ١٢- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العمل هذا الحجم من الأموال.
- ١٣- إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب بإسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.
- ١٤- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.
- ١٥- العمليات المصرفية التي تنفذ إلكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية.
- ١٦- حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى لاسيما تلك العائدة لأحد اصحابها أو شركائها أو مساهمها أو مدراءها أو مفوضي التوقيع عنها أو افراد عائلتهم (زوج واصول وفروع) خصوصاً إذا استتبع ذلك بعمليات سحب.
- ١٧- حصول ايداع نقدي ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ أو تحويله الى الشاري أو الى اي شخص يعينه هذا الاخير وذلك بحجة الغاء عملية البيع.
- ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح مراقبة الحسابات والعمليات، التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه، بالاستناد الى نمط العميل (Customer Profiling) وان تستخلص تقارير دورية عنها (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية).

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٢).

^٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ (تعميم وسيط رقم ٥١٣).

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

ج) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٩: على المصارف إتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها، وتطبيق الإجراءات التالية بالإستناد الى فهم هذه المخاطر^١:
أولاً: إعتقاد مقارنة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر التالية:
مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١- مخاطر العميل (Customer Risk):

أ^٢ العملاء ذوو المهن المعتمدة اساساً على الاموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونهاتارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).

ب^٣ الأشخاص المعرضون سياسياً (Politically Exposed Persons - PEPs) وفق تعريف مجموعة العمل المالي.

ج) شركات " الأوف - شور " (Offshore).

د) الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).

هـ) العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً بوجهاً (Non Face-to-Face Customers) مع المصرف.

و) العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

ز) العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الإئتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراسن (Trust).

ح) الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).

^١ - عدل مطع هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٢ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢١).

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧

(تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

ط) العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ. ي^١) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

٢- مخاطر البلد (Country Risk):

أ) صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.

ب) وجود سرية مصرفية.

ج) وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.

٣- مخاطر الخدمات (Service Risk):

أ) إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).

ب) حسابات الدفع (Payable Through Accounts):

وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرة أو من خلال حسابات متفرعة.

ج) العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

ثانياً^٢: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر

(Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى، في ما خص العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير و الإجراءات المعززة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

١- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

٢- الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء واصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners) (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢١).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

٣- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات، بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.

٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

٦- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان "العميل" أو "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) شخصاً معرضاً سياسياً (PEP's).

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الاستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

خامساً: إعتد سياسة خاصة من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

سادساً: توثيق نتائج تقييم المخاطر وتحديثه عند اللزوم وحفظه لتزويد الجهات الرقابية به عند الضرورة.

المادة ٩ مكرر^٣ وأولاً: يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢- في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع "أولاً" هذا، هم "اصحاب الحق الاقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت

^١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

او حقوق تعيين أو اقالة اغلبية الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع (...).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع "أولاً" هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا. ثانياً: يتم تحديد "اصحاب الحق الاقتصادي" بالنسبة للمعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١- في ما خص ال (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)
- الوصي (Trustee)
- امين الحماية (Protector)
- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على ال (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى. يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) هذا التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بال (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

المادة ١٠^١: على كل مصرف عامل في لبنان:

- ١- إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم :
 - تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية.
 - تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.
- بإستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من "لجنة التدقيق" أو "لجنة المخاطر" او "لجنة التعويضات"(Cross Membership).
- لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته الى أي شخص آخر.
- ٢- إنشاء، ضمن الادارة المركزية للمصرف، وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد "وحدة التحقق" على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الأموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٢).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٤/٥/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمنح المصارف مهلة حددها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

^٣ - عدل هذا البند بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

٣-١ تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer)

في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلق بالتسويق و يتلقى مقابله اي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح، ...).
يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم.^٢

٤-٢ انشاء ضمن "وحدة التحقق" مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يمكن لاي مصرف، اذا تعذر عليه انشاء المصلحتين موضوع هذا البند، التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١، باقتراحات بديلة مبنية على اسباب معللة ينظر فيها المجلس المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١١: على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف، كل في ما عاها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف إتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللحوؤل دون تنفيذها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

^٢ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

^٣ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

١- في ما خص "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه:

أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

ب) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل والإعفاءات من تعبئة الـCTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها.

٢- في ما خص "وحدة التحقق":

أ) وضع وإعتماد دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC) (Know Your Customer)، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعدة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

١- عدل هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

٢- عدل هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢١)، الذي نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.»

٣- عدلت هذه الفقرة بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

- هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- و) متابعة ملائمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.
- ز) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.
- ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب .
- ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديرية والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحويلات.
- ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعمل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في نموذج معرفة العملاء وأيئة معلومات أخرى لدى المصرف.
- ك) التحقيق في العمليات غير الاعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.
- ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.
- م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على أساس مجمع.
- ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".

- س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرة إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب.
- ع) ^١ التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي أن تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من "وحدة التحقق" بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
 - موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

٣- في ما خص التدقيق الداخلي:

- أ) التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.
- ب) التحقق من تقييد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC).
- ج) إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرتات.
- د) إطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر أو تكون غير اعتيادية.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

٤-١ في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:

- أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).
- ب) مراقبة العمليات النقدية والتحويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).
- ج) نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- د) إبلاغ كل من رئيس "وحدة التحقق" ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقييد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها الى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير او ادارة الفرع.

٥-٢ في ما يعني مسؤول قسم التحويل:

- أ) التدقيق في التحويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحويل الإلكتروني التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) أو اسم المستفيد من التحويل (Beneficiary customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويل لجهة صحة مصادرها.
- ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- ج) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحويل الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخل لبنان مرتبط بالتحويل الوارد.

١- عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٣١/٣/٢٠١٥ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

٢- عدل هذا البند بموجب المادة الحادية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

٦- في ما يعني أمناء الصناديق:

- (أ) الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الإقتصادي وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/ د.أ أو ما يعادله.
- (ب) إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".
- (ج) ^١ إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي يتعذر الاستحصال على المستندات الداعمة (Supporting Documents) المتعلقة بها.

٧- في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

- (أ) الإنتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.
- (ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.
- (ج) التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

^١ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

٨- في ما يعني مدير الفرع:

أ)

ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإيداء الرأي.

ج) التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.

د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء للاطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير اعتيادية.

٩- في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى "وحدة التحقق" المذكورتين في البند (٤) من المادة ١٠ من هذا القرار:

أ) التأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها اي من المصلحتين لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٥.

ب) اعداد تقرير شهري بملاءمة الاجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١ على ان يحفظ هذا التقرير في الادارة العامة.

^١ - ألغى هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٢١).

^٣ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

^٤ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ١١/٩/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧١)، الذي نصت مادته السادسة على الآتي:

«على ان تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

^٥ - تم استبدال عبارة «مكافحة تبييض الأموال» بعبارة «مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» بعد صدور القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٢^١: أولاً: على كل مصرف:

- ١- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة والمتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، اسباب جدية تبرر الشكوك المثارّة حول اي من هؤلاء الاشخاص.
- ٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".
- ٤- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة على ان يشمل تحديد العلاقة بين الموكل والوكيل.
- ٥- فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.
- ٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، التزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ (تعميم وسيط رقم ٥٢٣).

- ٧- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، أو عند الاستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب على أن يكون المصرف هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن هذه التدابير، بالإضافة إلى ذلك عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة خارج لبنان يتوجب اتخاذ الحيطة والحذر والاختذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر الدول المتواجدة فيها سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.
- كما يجب على المصرف عند الإستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية القيام بما يلي:^١
- التأكد من أن الطرف الثالث يقوم بتطبيق متطلبات المجموعة المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص المعرضين سياسياً (PEP's)، والإحتفاظ بالسجلات، والالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية ومن خضوع المجموعة في ذلك للرقابة.
 - الحد من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف وذلك من خلال دليل الإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمجموعة.
- ٨- مسك وتيويم سجل خاص يتضمن اسماء "اصحاب الحق الاقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل/ شخص طبيعي" وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين "صاحب الحق الاقتصادي" ولأي "عميل/ شخص معنوي".
- ٩- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

^١ - أضيف هذه الفقرة بموجب المادة الحادية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

١٠- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيتين بتورطهم في الارهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بتطبيق قرارات "هيئة التحقيق الخاصة" بشأنهم المتعلقة بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

١١- ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفصيل محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٠) من المقطع "أولاً" من المادة ١٢ هذه.

١٢- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للاموال او الحسابات ذات الصلة او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة.

١٣- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.

^١ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

ثانياً^١: على الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك المصارف اللبنانية أغلبية فيها اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المصرف تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة.

المادة ١٣: على مفوض المراقبة لدى المصرف:

- ١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:
 - أ) التقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، و ١٢ من هذا النظام.
 - ب) تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).
 - ج) اعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د) الإستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد.

^١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثالثة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).

هـ) تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحويلات الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي. و) تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤^١: تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الإئتمان العاملة في لبنان

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٣٨٨ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠٥).